فتح الذرائع وتطبيقاتها الفقهية في تقنيات الإنجاب المساعدة(ART)

Fath Al-Dharāʾiʿ (Facilitating the Means) and its Jurisprudential Applications in Assisted Reproductive Technology (Art)

Bilal Hussain (Correspondence Author)
PhD Research Scholar/Graduate Research Assistant (GRA),
Ahmed Ibrahim Kaliyah of Laws (AIKOL),
International Islamic University Malaysia (UIAM/IIIUM)
Email: hmbilal1204@gmail.com
Dr. Majdah Binti Zawawi
Associate Professor/ Deputy Dean (Postgraduate and Responsible Research),
Ahmed Ibrahim Kaliyah of Laws (AIKOL),
International Islamic University Malaysia (UIAM/IIIUM)
Email: z.majdah@iium.edu.my

ABSTRACT
The doctrine of Fath al-Dharāʾiʿ (facilitating the means) stands as a pivotal legal principle in Islamic jurisprudence, promoting the pursuit of benefits through permissible means. For instance, classical jurists have applied this principle to permit the use of new medical treatments and surgical techniques to save lives and improve health, even if such methods were not explicitly mentioned in classical texts. This study rigorously explores the application of Fath al-Dharāʾiʿ in the context of Assisted Reproductive Technology (ART) within Islamic jurisdictions. ART, a pivotal medical advancement, brings substantial societal benefits alongside nuanced implications. This study examines how Fath al-Dharāʾiʿ serves as a legal foundation for governing ART within Islamic jurisdictions, exploring its role in shaping ART policies under Shariah law. Utilising qualitative research methods, the study draws upon Islamic legal texts, scholarly articles, and fatwas concerning Fath al-Dharāʾiʿ. It contributes essential insights into the application of ART within Islamic legal frameworks, particularly in Muslim-majority regions. The findings provide valuable guidance for policymakers and researchers, facilitating informed analysis of ART-related regulations in light of both classical jurisprudence and contemporary societal dynamics.

Keywords: Assisted Reproductive Technology (ART), Fath al-Dharāʾiʿ, Jurisprudential Application, Sharīʿah (Islamic law)

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن قاعدة فتح الذرائع حجة شرعية معتبرة يمكن بناء الأحكام عليها. ويسعى البحث إلى إثبات أن العمل بقاعدة فتح الذرائع معمول به بين الفقهاء، وأن الشريعة الإسلامية كما سدّت ذرائع المحرمات، فتحت ذرائع أخرى لتحقيق المصالح. تتمثل مشكلة الدراسة في كيفية استخدام قاعدة فتح الذرائع كمصدر قانوني لتنظيم تقنيات الإنجاب المساعدة (ART) في الأنظمة القانونية الإسلامية، وكيف يمكن لهذا المبدأ توجيه استخدام هذه التقنيات ضمن إطار الشريعة.من أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث هو توضيح أن الأخذ بمبدأ فتح الذرائع يسهم في تنظيم وترتيب تقنيات الإنجاب المساعدة (ART). تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى أمهات كتب أصول الفقه والحديث واللغة، بالإضافة إلى المراجع الحديثة، لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع.خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها أن قاعدة فتح الذرائع تعتبر حجة شرعية تُبنى عليها الأحكام، وأن تطبيقها يمكن أن يسهم في تنظيم تقنيات الإنجاب المساعدة (ART) بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية واحتياجات المجتمع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: تقنيات الإنجاب المساعدة (ART)، فتح الذرائع، التطبيقات الفقهية، الشريعة الإسلامية

مقدمه

إن الشريعة الإسلامية هي منهج حياة الإنسان، تنظم شؤون الناس في كل زمان ومكان. لذا، يتوجب على الباحثين التعمق في نصوص الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال الأدلة والقواعد والمقاصد. كما يجب الاستفادة من مصادر أخرى عند بحث الأحكام والمقاصد الشرعية، لا سيما في التطبيقات العملية، مع الالتزام بالضوابط والمناهج التي اعتمدها الأئمة.

عصرنا يشهد صراعًا بين العلم المادي المستند إلى الحضارات الغربية، وضوابط التشريع الإسلامي المستند إلى الوحي الإلهي. يستخدم الأطباء في الغرب وسائل متقدمة لمكافحة الأمراض، أحيانًا تتحدى الطبيعة التي فطر الله الإنسان عليها، مثل نقل الأعضاء البشرية، الإخصاب الاصطناعي، جراحة التجميل، وتحويل الجنس. تؤكد هذه الوسائل أن العلم المادي وحده لا يكفي، بل يجب أن يخضع للضوابط الشرعية لتحقيق سعادة البشرية. فلابد مراعاة النظام وضوابط الشريعة الإسلامية في ممارساتهم الطبية لضمان تحقيق المصالح العامة وحماية الإنسان.تتطلب القضايا الطبية المعاصرة، مثل تقنيات الإنجاب المساعدة(ART) ، دراسة عميقة وتحليلًا من الفقهاء والباحثين في الشريعة والقانون. فقد جاءت الشريعة

الإسلامية لتحقيق سعادة الإنسان بجلب المصالح ودرء المفاسد من خلال الأحكام الشرعية التي تحمي المصالح الضرورية، مثل الدين، النفس، النسل، المال، والعقل.

التقدم العلمي الحاصل في عصرنا الحالي يؤثر بشكل كبير على مصالح الإنسان. ففي بعض الأحيان، يهدد هذا التقدم المصالح الضرورية، وفي أحيان أخرى، يقدم حلولًا لمشاكل عدم الخصوبة. ينظر الإسلام إلى التقدم العلمي بنظرة شاملة؛ فإذا كان التقدم يحقق مصلحة للإنسان ولا يخالف الشريعة، فإنه يُرحب به. أما إذا تعارض مع أحكام الشريعة، فيكون رفضه أكثر أمانًا. القضايا الطبية تحتاج إلى فهم عميق وتطبيق دقيق للشريعة لضمان تحقيق المصالح وحماية الإنسان من الأضرار المحتملة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة واحتياجات المجتمع.يركز منهج هذا البحث على توضيح مفهوم فتح الذرائع وتطبيقاتها في تقنيات الإنجاب المساعدة (ART).

نظرًا لأن المقاصد تُدرك من خلال الأسباب والوسائل التي تؤدي إليها، فإن وسائلها وأسبابها تعتبر تبعًا لها وتُراعى في الأحكام. فالوسائل التي تؤدي إلى المحرمات والمعاصي تُكره وتُمنع بناءً على مدى إفضائها إلى تلك الغايات وارتباطها بها، بينما الوسائل التي تؤدي إلى الطاعات والقربات تُحب وتُؤذن بناءً على مدى إفضائها إلى غاياتها. وهكذا تكون وسيلة المقصود تابعةً للمقصود، وكلاهما له اعتبار شرعي.[1] وقد أولى العلماء، قديمًا وحديثًا، اهتمامًا كبيرًا بمفهوم الذرائع، وتوسعوا في تطبيقها من حيث السد والفتح في مختلف أبواب الفقه، حتى أن ابن القيم اعتبرها أحد أركان التكليف الأساسية-[2]

في العصر الحديث، تزايدت المستجدات والنوازل، لا سيما في مجال الطب ومتعلقاته مثل تقنيات الإنجاب المساعدة (ART). هذا يستدعي ضرورة إبراز الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه القضايا من خلال دراسة دقيقة لمآلاتها والوسائل المؤدية إليها. لذا، أصبحت الحاجة إلى فقه الذرائع وتطبيقاته في تقنيات الإنجاب المساعدة أكثر إلحاحًا لضمان مواكبة التطورات المعاصرة وتقديم إرشادات شرعية مستندة إلى أصول الفقه الإسلامي بوضوح ودقة.

تبدو الدراسات السابقة قد تناولت بتفصيل المفهوم القانوني والشرعي لسد الذرائع وتطبيقاته في القضايا المعاصرة، ومع ذلك، يظهر أنها لم تلقي الضوء بما فيه الكفاية على فتح الذرائع وتحليل تطبيقاتها في مجال تقنيات الإنجاب المساعدة (ART).في هذا السياق، يُظهر عبد العزيز[3] والخليلي[4] اهتمامًا بتحليل مفهوم فتح الذرائع وضوابطه، إلا أنهما لم يتطرقا بشكل مباشر إلى تطبيق هذا المفهوم على قضايا التقنيات المساعدة على الإنجاب.من ناحية أخرى، يقوم العنزي[5] بتحليل موضوع سد الذرائع وفتحها، موضحًا أقسامها وضوابطها، لكنه لم يناقش تطبيقاتها فيما يتعلق بتقنيات الإنجاب المساعدة. ومن جانبه، يسلط عبد الله[6] الضوء على أهمية فتح الذرائع فى الفقه الاسلامى مشرحًا تعريفه وحجيته

وضوابطه، وعلاقته بأهداف الشريعة، كما يتناول قضايا فقهية معاصرة تطبيقًا لهذا المفهوم، مثل تشريح جثث الموتى للمصلحة العامة، والتبرع بالأعضاء البشرية بعد الموت، والفحص الطبي قبل الزواج، لكنه لم يشمل في دراسته قضايا تقنيات الإنجاب المساعدة. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم فتح الذرائع كمصدر قانوني لتنظيم تقنيات الإنجاب المساعدة (ART) في الأنظمة القانونية الإسلامية، وتحديدًا كيف يمكن لهذا المبدأ توجيه بتقنيات الإنجاب المساعدة (ART) ضمن إطار الشريعة. تعتمد الدراسة على أساليب بحث نوعية، وتستند إلى النصوص الشرعية الإسلامية والمقالات العلمية والفتاوى المتعلقة بفتح الذرائع.

هذا البحث يشمل على ثلاثة أقسام رئيسيةيتناول القسم الأول تعريف فتح الذرائع وتوضيح مفهومها وأقسامها عند الفقهاء. يركز القسم الثاني على دراسة تطبيقات هذا المبدأ الفقهي في مجال تقنيات الإنجاب المساعدة (ART)، مستعرضًا كيفية توظيف فتح الذرائع في هذا السياق الطبي الحديث.أما القسم الثالث، فيقدم مقترحات عملية لتطوير القوانين والضوابط المتعلقة بتقنيات الإنجاب المساعدة (ART) في الدول الإسلامية، بهدف تحقيق توافق بين هذه التقنيات الحديثة وأحكام الشريعة الإسلامية، وضمان استفادة المجتمع من فوائدها ضمن إطار شرعي مناسب.

مفهوم فتح الذرائع وأقسامها

في اللغة، تُفهم كلمة "الذرائع" بمعنى الوسائل أو السُبُل التي يتم الاعتماد عليها لتحقيق أهداف معينة.[7] تأتي هذه الكلمة من أصل الحروف "ذ" و "ر" و "ع"، الذي يرمز إلى الامتداد والتحرك نحو الهدف، مما يجعل الوسائل تعود إلى هذا المفهوم الأساسي.[8] وعبارة "تذرع فلان بذريعة" تُستخدم للدلالة على أن شخصًا ما اعتمد على وسيلة معينة أو سبب لتحقيق غايته أو الوصول إلى مراده.[9]الذرائع هي جمع لمصطلح الذريعة التي تأتي بمعانٍ متعددة، إلا أن معنى الوسيلة يقترب أكثر إلى المعنى المصطلحي للذريعة عند الفقهاء والأصوليين.في السياق الأصولي والفقهي، يستخدم هذا المصطلح عادة في صيغة الجمع كجزء من اسم مركب مثل سد الذرائع أو فتح الذرائع.

في تعريف الذرائع، يمكن التفكير في اتجاهين: الأول يركز على النظر إلى الذرائع من جانب سدها فقط، دون النظر إلى جانب فتحها، ويتضمن هذا التعريف النظر إلى الذرائع على أنها "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور".[10] يعرف العلماء الذين يتبنون هذا الاتجاه الذرائع بمعنى محدد يتعلق بسدها فقط،[11] ويقول ابن تيمية بعد تعريف الذرائع: "لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم".[12] الاتجاه الثاني ينظر إلى الذرائع بمعناها العام، حيث يتضمن تعريفها "ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء". يعتمد هذا الاتجاه على تفسير أوسع للذرائع ولا يقتصر على جانب سدها فقط.[13]

وهذا الاتجاه في تعريف الذريعة هو المختار؛حيث يجمع بين نوعي الذريعة.فكما يجب سد الذرائع المفضية إلى المحرم، يجب فتح الذرائع المفضية إلى الواجب. وقد أشار القرافي إلى ذلك بقوله: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها... فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة".[14] حيث قال القرافى وموارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليهاوحكما حكم ما افضيت الىه من تحريم وتحليل-[15]وقد اتخذ عدد من المعاصرين هذا الاتجاه في تعريف الذريعة.[16]قال ابن عاشور، متابعاً للقرافي،لولا ان لقب سد الذرائع و جعل لقبا لخصوص سد الذرائع الفساد، كما علمت، لقلنا ان الشريعة ،كما سدت ذرائع، فتحت ذرائع اخرى-[17]وكذلک، قال ابو زهره مايكون طريقا لمحرم اولمحلل، فانه ياخذ حكمه فالطريق الى الحرام حرام، والطريق الى المباح مباح-[18] وبالمثل، بين سيدمحمد تقى الحكيم الذريعة هى الوسيلة المفضية الى الاحكام الخمسة-[19] ومن جهته، قال عبدالله الجديع الوسيلة الموصلة الى الممنوع المشتمل على مفسدة، او المشروع المشتمل على مصلحة-[20] ويُعتبر هذا الفهم مفيدًا ومساعدًا لفهم وتطبيق الشريعة على القضايا المعاصرة، حيث يُعرف الذريعة عند علماء الأصول بأنها الوسيلة إلى الشيء، سواء كان مشروعًا أم ممنوعًا، وتُفسر هذه الوسيلة بناءً على أحكام المقاصد.

وفيما يتعلق بتعريف فتح الذرائع، يُفسر على أنه "طلب الوسيلة الجائزة إذا كانت طريقًا إلى مصلحة راجحة".[21]وقيل اصطلاحاً: فالشريعة من تمام كمالها أنها كما سدت الطرق أمام بعض الذرائع فتحتها أمام الأخرى مراعاة للمصلحة، ففتح الذرائع معناه: هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصحلة مطلوبة-[22]

في الفقه الإسلامي، تتنوع الذرائع إلى ثلاثة أقسام رئيسية. يتعلق القسم الأول بالذرائع المعتبرة اتفاقًا، وهي التي تؤدي مباشرة إلى المقصود،[23]كمثال على ذلك، عندما يقوم الأطباء باستخدام الأدوية السريرية المعتمدة لعلاج الأمراض. أما القسم الثاني، فيتعلق بالذرائع الملغاة اتفاقًا، والتي نادرًا ما تؤدي إلى المقصود،[24] مثل منع استخدام تقنيات طبية معينة بسبب مخاطر ها الصحية المحتملة. وفيما يتعلق بالقسم الثالث، فيتناول الذرائع المختلف فيها، وهي التي تؤدي مباشرة إلى المقصود كثيرا،[25] حيث يختلف العلماء بشأن سدها أو فتحها،[26] مثل قبول أو رفض استخدام تقنيات طبية جديدة بناءً على تقييم المخاطر والفوائد المتوقعة. يُعتبر هذا النوع موضع نظر والتباس بين العلماء،[27] حيث يعتمد الاختلاف على تحقيق المنافع والضروريات وليس على أصل العمل بالذرائع.[28]

هناك آيات وأحاديث تدل على اعتبار الذرائع، منها قوله تعالى: "أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً" [29].وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة يتجلى في جواز ارتكاب ما هو ممنوع في الظاهر، لرجحان مصلحته في الباطن والمآل.[30] فقد أوضح الإمام القرطبي –رحمه الله–: "وكان يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، فلذلك عابها الخضر وخرقها". هذا من باب العمل الصالح إذا تحقق وجهه، وجواز إصلاح المال بإفساد جزء منه. [31] فالآية تشير إلى فتح الذرائع إذا كانت المصلحة راجحة، حيث إن مفسدة خرق السفينة وتعييبها يمكن تداركها بالإصلاح، في حين أن ضياع السفينة ذاتها لا يمكن تداركه. لذا، فإن الآية تدل على فتح الذرائع عندما تكون المصلحة أرجح.[32] وفي موضع آخر من القرآن الكريم، نجد قوله تعالى: "وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً"-[33]وجه الاستدلال بهذه الآية يتجلى في فتح الذرائع حيث تكون المصلحة أرجح، فقد قُتل الغلام لأنه كان من المتوقع أن يفتن أبويه عن دينهما، وهو أعظم شر من قتله. وإن كان يُظن أن بقاء الغلام خير، فإن الخير الأعظم هو بقاء دين أبويه وإيمانهما، ولذلك قتله الخضر.[34]

وفي السنة النبوية، نجد الحديث الشريف الذي يحذر فيه النبي ﷺ بعض الصحابة من الجلوس في الطرقات، حيث قال: "إياكم والجلوس في الطرقات". فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا، فقال: "أما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقَّه"، أي إذا كان لا بد من الجلوس، فعليكم أداء حقوق الطريق من غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[35] وقد ندب النبي ﷺ الصحابة إلى ترك الجلوس في الطرقات لعدم الوقوع في الفتنة والمحرمات، ولكن لما ذكروا له ضرورتهم لذلك ولما فيه من المصالح، أذن لهم مع مراعاة ضوابط شرعية. [36] وهذا يدل على فتح الذرائع إذا كانت الوسيلة تؤدي إلى مصلحة راجحة. كما نجد في قصة زوجة أبي سفيان، حيث الأصل أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه أو إذنه، ولكن الرسول ﷺ رخص لهند بنت عتبة أن تأخذ ما يكفيها وولدها إذا لم ينفق عليها. هذا الاستثناء مشروع للحفاظ على حياة الزوجة وأولادها وكسوتهم ومعاشهم، ويعد نوعاً من أنواع فتح الذرائع. [37]

فتح الذرائع يعتبر وسيلة لتحقيق المصالح الراجحة، إذ تُفتح إذا كانت الوسيلة مشروعة والغاية أو المقصد فيها مصلحة مشروعة، أو إذا كانت مفسدة الذريعة تؤدي إلى مصلحة راجحة أو تدرأ مفسدة أكبر منها. [38] يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره؛ لأنه يجيز الأسباب والوسائل الممنوعة المفضية إلى مصلحة راجحة". ولهذا نرى من أخذ بمبدأ المصلحة، مثل المالكية ومن تابعهم، أنهم أخذوا بسد الذرائع إذا أدت إلى مفسدة، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة

راجحة.[39] فتح الذرائع يرتكز أساساً على المصلحة الراجحة وعدم فتح الذريعة، فإذا غلب على الظن تحقق المصلحة في المقصد فإن فتح الذرائع يكون مشروعاً. ومن ثم فإن اعتبار الوسائل أو الذرائع يعتمد على الأثر المترتب عليها.[40]

في النهاية، يشير ابن حزم –رحمه الله– إلى أن التحريم والتحليل لا يثبتان بالظن، ومن حرّم للذرائع فقد حرّم بالظن.[41] القول الراجح هو اعتبار الذرائع في الفقه الإسلامي سداً وفتحاً، مع مراعاة التوسط في تطبيقها وفقاً لضوابط وقيود محددة. فالذرائع لا تُفتح إلا لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد وأدرك مقاصد التشريع وموازين المصالح. هذا يفتح الباب أمام اجتهادات كثيرة، مما يؤكد مرونة الشريعة الإسلامية وتجددها مع تطور العصور والأحداث.

قد اختلف الفقهاء في مشروعية اعتبار الذرائع، نص المالكية[42] والحنابلة[43] على أن الذرائع جزءًا من الأصول الفقهية ، مثلما يمنع استخدام التقنيات الطبية المثيرة للمخاطر. بالنسبة للمذهب الحنفي، فعلى الرغم من عدم التصريح الصريح بأن السد من الأصول الأساسية، إلا أنهم يعتمدون على مبدأ ""الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء "[44]، مما يُظهِر اعتمادهم على الذرائع في فهم الأحكام الشرعية.[45] أما المذهب الشافعي، فقد لم يصرحوا بصراحة بأن السد من الأصول الأساسية،[46] لكنهم يعملون به في فروع الفقه،[47] حيث يحرمون ممارسة الطبيب الأدوية التي قد تؤدي إلى آثار جانبية خطيرة. ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء يختلفون في تفسير وتطبيق مفهوم الذرائع، ولكن النظر فيها يتم بمراعاة مصلحة الفرد والمجتمع ومقاصدهما في ضوء الشريعة الإسلامية.لقد تبين"أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"[48]والخلاف بين العلماء إنما هو اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع[49]؛ قال القرافي:"فليس سد الذرائع خاصًا بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه-[50]

بالتالي، يمكن القول بأن الفقهاء جميعًا يعتمدون على مفهوم الذرائع في استنتاج الأحكام الشرعية، ورغم اختلاف المصطلحات المستخدمة في وصف هذا المبدأ، فإن الفهم والاعتماد عليه يظل متفقًا بين المذاهب الفقهية المختلفة. هذا التوافق يبرز أهمية مبدأ الذرائع كأداة قانونية رئيسية في فقه الشريعة الإسلامية وتطبيقاته الواسعة في فهم وتطبيق الشريعة في الحياة اليومية.

تعتبر قاعدة سد الذرائع وفتحها أساسًا للكثير من المسائل الفقهية، خاصة في القضايا المستجدة والمعاصرة. ومن الأمثلة على ذلك: الشريعة تجيز دفع المال للعدو لتحرير الأسرى، رغم أن في ذلك تقوية للعدو وهو محرم، لأنه يضر بالمسلمين، ولكن مصلحة تحرير الأسرى أكبر نفعًا، حيث تعزز قوة المسلمين من جهة أخرى. كما أجاز كثير من فقهاء المالكية والحنابلة دفع المال كرَشْوة لشخص يتقي بها معصية يريد المرتشي إيقاعها به، وضررها أشد من دفع المال إليه، وذلك إذا لم يتمكن الشخص

المعطي للرشوة من دفع المرتشي إلا عن طريق الرشوة. وإذا خشي المسلمون من دولة محاربة أذاها وخطرها، وليس لديهم القوة الكافية لدفع خطر العدو، فلهم الحق في بذل المال لاتقاء شر العدو، رغم أن فيه معصية، إلا أنه أجيز لمنع ضرر أكبر وجلب مصلحة أعظم.[51] ومن أمثلة فتح الذرائع: تشريع الضرائب والرسوم على المعاملات التجارية والاستيراد والتصدير، لتوفير المال اللازم للدولة للقيام بمهامها في الميادين الثقافية والعمرانية والدفاعية. كذلك يجوز إعطاء المال لرجل مسرف على نفسه ليستخدمه في أمر محرم حتى لا يرتكب جريمة الزنا، حيث أن فساد الزنا أشد من فساد استخدام المال في الرشوة، إذا لم يمكن منعه عن الزنا إلا بالرشوة. وأيضًا يجوز حفر بئر في مكان لا يُتوقع أن يتسبب في ضرر غالبًا، حيث أن المصلحة في حفر البئر تفوق احتمال الضرر النادر الذي قد يحدث من سقوط أحد فيه. فتح الذرائع يعني إباحة الأمر الممنوع إذا ترتبت عليه مصلحة راجحة.[52]

من الأدلة الشرعية يظهر أهمية اعتبار الذرائع في الشريعة الإسلامية، حيث تظهر أن الشريعة، بينما تحظر الأشياء المحظورة، تفتح أبوابًا لأخرى تخدم المصالح الشرعية. فالذرائع، التي قد تكون في الأصل محظورة أو مباحة، قد جعلت واجبة في بعض الحالات بسبب مصلحة راجحة. يصف القرافي هذا المفهوم بأن الوسائل التي تؤدي إلى الواجبات تكون واجبة، مثل السعي للجمعة والحج، على الرغم من أنها في الأصل قد تكون محظورة. وفي بعض الحالات، قد تكون الوسائل التي تؤدي إلى المحرمات غير محرمة إذا كانت تخدم مصلحة راجحة، مثل التوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار.[53] وبالتالي، تقدم الشريعة تشريعات تحقق المصلحة بحسب مراتبها ودرجاتها، وهذا ما يوضحه ابن القيم بأن الشريعة جاءت بإباحة هذا النوع من الأفعال بحسب درجاتها في المصلحة[54].

من الأمثلة الطبية على اعتبار الذرائع في الشريعة الإسلامية هي التقنيات المساعدة على الإنجاب. في بعض الحالات، قد تكون هذه التقنيات محظورة بسبب تداخلها مع القيم الدينية والأخلاقية. ومع ذلك، قد تصبح واجبة إذا كانت هناك مصلحة راجحة مثل إعانة الأزواج الذين يعانون من العقم على الإنجاب. بالتالي، يمكن اعتبار استخدام التقنيات المساعدة على الإنجاب واجبًا في بعض الحالات بناءً على المصلحة العامة والحاجة الطبية للأفراد.

حدود وضوابط فتح الذرائع وتطبيقها الفقهية

بعدما تبين مشروعية اعتبار الذرائع وأهميتها في الاجتهاد المعاصر نظرًا لتزايد المستجدات والنوازل، يجب وضع ضوابط لضبط العمل بها، لتجنب حصول تضييق على الناس أو تجاوز لحدود المشروع. تتضمن هذه الضوابط ما يلي:

ضرورة الوسيلة لتحقيق المقصود بشكل غالب: لابد أن تفضي الوسيلة إلى المقصود بشكل غالب، دون مبالغة في إعمال الذرائع، حيث إن المبالغة قد تحرم الناس من خيرات كثيرة أو تؤدي إلى شر مستطير.[55] على سبيل المثال، منع تشريح جثث الموتى للمصلحة العامة قد يعيق تقدم البحث العلمي وتطوير العلاج الطبي.

عدم تعارض الوسيلة مع النصوص الشرعية: ينبغي ألا تتعارض الوسيلة المستخدمة مع النصوص الشرعية الثابتة، حيث يجب عدم اختلاق أحكام جديدة تتعارض مع تعاليم الدين.[56] مثلًا، استخدام تقنيات الإنجاب المساعدة (ART) يجب أن يتم بما يتوافق مع أحكام الشريعة حول النسب والزواج.

مراعاة المقاصد الشرعية: نظرا أن تكون الوسيلة المستخدمة لا تعارض المقاصد الشرعية، حيث يكون الحفاظ على المصالح العامة ورفع الحرج أولوية عند سد أو فتح الذرائع.[57] على سبيل المثال، السماح بالتبرع بالأعضاء بعد الموت يسهم في إنقاذ حياة الناس، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس.

عدم تعميم الفتوى دون مراعاة الظروف: يجب عدم نقل الفتوى التي أُعملت فيها الذرائع من زمان أو مكان إلى آخر دون مراعاة تغير الأحوال والظروف، حيث ينبغي أخذ العادات والتقاليد المحلية في الاعتبار.[58] مثلًا، بعض الفتاوى المتعلقة بالمعاملات المالية قد تتغير حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

قد اضاف الخليلي[59] إلى الضوابط السابقة، يجب مراعاة ما يلي:

أن تكون الوسيلة معتبرة شرعًا: يجب أن تكون الوسيلة التي تُستخدم لتحقيق المقصود مقبولة شرعًا، ولا تكون مبنية على مصلحة شخصية أو جماعية تفتقر إلى الدعم الشرعي. مثلًا، استخدام تقنية أطفال الأنابيب لتحقيق مصلحة الإنجاب المشروع، وليس لتحقيق رغبات شخصية تتعارض مع الشرع.

تقارب الوسيلة مع الوسائل المأذون بها شرعًا: يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة لتحقيق المقصود مشابهة للوسائل التي أُذن بها شرعًا، ولا تخرج عن نطاق ما يعتبره الشارع مقبولًا. مثلًا، استخدام الأدوية المستخلصة من مواد طبيعية للعلاج يكون مقبولًا إذا كان مشابهًا لاستخدام الأعشاب الطبية المأذون بها.

أهمية الغاية في نظر الشارع: يجب أن تكون الغاية التي تُسعى لتحقيقها أعظم وأهم من الوسيلة نفسها في نظر الشريعة الإسلامية. مثلًا، التبرع بالدم لإنقاذ حياة إنسان يعتبر غاية عظيمة تتجاوز الوسيلة المستخدمة.

حتمية الوسيلة لتحقيق الغاية: يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الطريقة الوحيدة المتاحة للوصول إلى الغاية المطلوبة، ولا توجد بدائل أخرى تحقق نفس الغاية بطرق أخرى. على سبيل المثال، قد يكون استخدام التقنيات الجراحية هو الوسيلة الوحيدة لعلاج مرض معين.

عدم تعارض الوسيلة مع أحكام الشرع لأسباب خارجية: يجب ألا تكون الوسيلة التي تحقق الغاية ممنوعة شرعًا لأسباب خارجية تتعلق بمصلحة أكبر أو أضرار محتملة. مثلًا، يمكن استخدام بعض المواد المحرمة في الأصل إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة شخص في حالة طارئة.

جدة الوسيلة: يجب أن تكون الوسيلة جديدة ولم تكن موجودة أو مستخدمة في عهد النبي ﷺ، بحيث لم يتم تركها عن قصد رغم أنها تحقق نفس الغاية أو أكثر من الوسائل الأخرى المعروفة آنذاك. مثلًا، التقنيات الحديثة للتواصل قد لا تكون مستخدمة في عهد النبي ﷺ ولكنها تعتبر مقبولة اليوم إذا كانت تحقق غايات شرعية بنفس الفعالية.

المصلحة الدينية: يجب أن تكون المصلحة المراد تحقيقها من خلال الوسيلة مصلحة دينية تساهم في تحقيق أهداف الشريعة، وليس مجرد مصلحة دنيوية أو مادية. مثلًا، بناء المدارس الدينية لنشر العلم الشرعي يكون مصلحة دينية تتجاوز المصلحة المادية للبناء.

هذه الضوابط تساعد على تنظيم العمل بالذرائع وتحقيق المصالح الشرعية بشكل متوازن ومتناسق، بما يضمن الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها.

في سياق فتح الذرائع، الذي يعني فتح مواد المصالح ووسائل جلبها، يوضح عبد العزيز[60] حكمه بقوله إنه يجب مراعاة الوسيلة والغاية المرجوة وقدر المصالح المترتبة عليها. ينقسم حكم فتح الذرائع إلى عدة أنواع بناءً على طبيعة الوسيلة والمصلحة المرجوة:

الوسيلة الجائزة المؤدية إلى المصالح المطلوبة: مثل إنشاء بنوك لحفظ المال، حيث يكون حكم هذا النوع وجوب فتحها والتشجيع عليها.

الوسيلة المندوبة المؤدية إلى المصالح المطلوبة: يكون حكم هذا النوع استحباب فتحها وتشجيعها.

الوسيلة المحرمة أو المكروهة المؤدية إلى المصالح المطلوبة، والتي تكون مصلحتها غالباً على مفسدتها: حكم هذا النوع يدخل في باب الضرورة، فيؤخذ بحكم فتحها إذا لم يكن هناك بديل آخر.

الوسيلة المحرمة أو المكروهة المؤدية إلى المصالح المطلوبة، والتي تكون مفسدتها غالباً على مصلحتها: لا يُفتح هذا النوع لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ويُفتح المصلحة بقدر الضرورة فقط.

حسب عبد العزيز، هناك أمثلة على الوسائل المباحة المؤدية إلى المصالح المطلوبة أو الضرورية، مع اختلاف في العقوبات أو التشجيع:

الوسيلة المباحة المؤدية إلى المصالح المطلوبة أو الضرورية مع وجود عقوبة على تركها: مثل إيجاب تسجيل النكاح والطلاق والعقوبات التعزيرية.

الوسيلة المباحة المؤدية إلى المصالح المطلوبة أو الضرورية مع التشجيع عليها: مثل استحباب إسقاط الضرائب العامة أو جزء منها لمن أدى الزكاة، تشجيعًا للناس وحثهم على أدائها.

الوسيلة المباحة المؤدية إلى المصالح المطلوبة أو الضرورية: مثل إباحة التعامل مع البنوك الربوية في حالات الضرورة.

الوسيلة المباحة المؤدية إلى المصالح المطلوبة أو الضرورية: مثل التعامل التجاري مع الأعداء عند الضرورة.

بهذه الأحكام والضوابط، يوضح عبد العزيز كيفية التعامل مع الذرائع وفقًا للشريعة الإسلامية، بما يضمن تحقيق المصالح ودفع المفاسد وفق الضوابط الشرعية الدقيقة.

التطبيقات الفقهية المعاصرة لفتح الذرائع:تقنيات الإنجاب المساعدة (ART)

تقنيات الإنجاب المساعدة (ART) تمثل مجموعة من الإجراءات الطبية التي تساعد الأزواج الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب. تشمل هذه التقنيات التلقيح الصناعي (IVF)، والتلقيح الاصطناعي داخل الرحم (IUI)، وتجميد الأجنة ونقلها وغيرها. تطبيق هذه التقنيات في السياق الإسلامي يتطلب مراعاة الأحكام الشرعية والضوابط التي تضمن تحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد.نظرا قاعدة فتح الذرائع تعتبر من الأصول الفقهية التي تُجيز استخدام الوسائل المحرمة إذا كانت تفضي إلى تحقيق مصلحة راجحة أو درء مفسدة أكبر. تطبق هذه القاعدة ضمن ضوابط معينة لضمان توافق الوسيلة مع المقاصد الشرعية. لذا، يجب أن تكون تقنيات الإنجاب المساعدة الوسيلة الوحيدة أو الأكثر فعالية لتحقيق الإنجاب في حالات العقم، وإذا لم يكن هناك بديل آخر يحقق نفس النتيجة بفعالية، يمكن اعتبار استخدامها مشروعًا. كما يجب أن تتوافق الوسائل المستخدمة مع النصوص الشرعية، مثل ضمان عدم خلط الأنساب واحترام عقد الزواج، حيث يُعد أي إجراء يؤدي إلى خلط الأنساب أو ينتهك حرمة الزواج غير مقبول شرعًا. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم هذه التقنيات لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، مثل الحفاظ على النسل وتحقيق الاستقرار الأسري، مما يجعلها مشروعة إذا حققت مصلحة هامة كإنجاب الأطفال ضمن إطار الزواج الشرعي. وأخيرًا، يجب أن تكون الفتاوى المتعلقة باستخدام هذه التقنيات مخصصة لحالات محددة مع مراعاة الظروف الشخصية لكل زوجين، حيث أن تعميم الفتاوى دون النظر في الظروف الخاصة يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها.

العقم ليس مجرد حالة طبية، بل هو حالة تؤثر بشكل كبير على النفسية والاجتماعية للأفراد والأزواج المتأثرين به. وفي ضوء التوجيهات الإسلامية، يعتبر العلاج من العقم واجبًا شرعيًا، إذا كانت الطرق المستخدمة تتوافق مع الأحكام الشرعية والقيم الدينية. فالشريعة الإسلامية تحث على العلاج والتداوي، كما جاء في الأحاديث النبوية التي تشجع على استخدام الوسائل المتاحة للتخفيف من آلام الناس.تحث الشريعة على دفع الضرر ورفعه، وفقًا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".وبموجب هذه القاعدة،تجيز الضرورة أفعالًا تحظرها الشريعة، وتلتزم الشريعة بتيسير الأمور في وجه المشاق. ومن هنا، يُعتبر علاج العقم ضرورة شرعية إذا كانت طريقة العلاج مشروعة وتتوافق مع الأحكام الشرعية. لذلك، ينبغي فتح الذرائع واستخدامها للتداوي من العقم، وذلك لأنه يسهم في رفع الحرج وتيسير الأمور للفرد والمجتمع الإنساني.

ومن الجوانب الأخرى، يُعد حفظ النسل من الضروريات الخمس التي أكد عليها علماء الشريعة الإسلامية. وقد رغّب الإسلام في استخدام الوسائل التي تسهم في تحقيق هذا الهدف، ومن أبرز تلك الوسائل الزواج، الذي أشار إليه التشريع الإسلامي في آيات محكمات من القرآن الكريم وفي أحاديث النبي محمد ﷺ. وتُعد تقنيات الإنجاب المساعدة من الوسائل التي تُساهم في حفظ النسل والنسب، إذ تعمل على تحقيق مقاصد النكاح الأصلية، مثل تكاثر الذرية وتكريم النسل. وفي الحالات التي تعاني فيها الأزواج من قلة الخصوبة أو ضعفها، تعتبر تقنيات الإنجاب المساعدة ضرورية، وتتفاوت العلاجات المتاحة وفقًا لنوع المشكلة وإمكانية علاجها بالطرق المختلفة، ومن بين تلك العلاجات، الإخصاب الصناعي أو التلقيح الصناعي.

كذا، تقنية اللقائح الفائضة هي جزء من تقنيات الإنجاب المساعدة (ART)، وتعد وسيلة مهمة تسهل عملية التناسل في المستقبل للأزواج الذين يعانون من صعوبات في الإنجاب. تتضمن عملية الإخصاب الصناعي تخصيب عدد من البويضات لزيادة فرص النجاح، ومن ثم يتم تخزين البويضات المخصبة الفائضة في بنوك الأجنة للاستفادة منها في المستقبل في حال فشلت المحاولة الأولى.من الضروري فهم الحكم الشرعي المتعلق بتخزين هذه الأجنة واللقائح الفائضة، ويشمل ذلك استخدامات متعددة مثل التجميد، وإجراء التجارب والأبحاث عليها، ووضعها في بنوك الأجنة.يعتبر تجميد المواد الإنجابية الفائضة ضرورياً لعدة أسباب، منها تسهيل العملية الإنجابية في المستقبل وتوفير فرص أكبر للنجاح، بالإضافة إلى إمكانية إجراء البحوث والتجارب الطبية عليها. لكن علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن هذه العملية قد تحمل بعض المخاطر والتحديات، مثل احتمالية اختلاط الأنساب وتأثير طول فترة التجميد على جودة المواد الإنجابية. لذا، يجب أن يتم التعامل مع هذه العملية بحذر وفقاً للتوجيهات الشرعية

والأخلاقية المعمول بها.يمكن التمييز بين حالتين للأجنة عند إجراء الأبحاث عليها؛ الحالة الأولى حيث يكون الجنين في وضع يمكنه من التطور والنمو ليصبح صالحًا لنفخ الروح فيه، والحالة الثانية حيث يكون الجنين في وضع لا يمكنه من التطور والنمو، ولا يمكن تهيئة الظروف لينمو ويتطور.تتضمن الموازنة بين المصالح والمفاسد أهمية كبيرة في تقديم الحكم الشرعي، حيث يجب أن تتفوق المصالح على المفاسد. ومن ثم، يجوز استخدام هذه التقنية مع مراعاة الشروط المحددة، مثل تحقيق مصلحة معتبرة للمجتمع من إجراء هذه التجارب وعدم وجود طريقة أخرى لتحقيق هذه المصلحة، والحصول على إذن الأبوين ورضاهما، وعدم استخدام اللقائح في أبحاث عبثية أو غير جادة، وتوافق الأبحاث والتجارب مع النظام العام.

يعتبر اختزال الأجنة [61]واحدًا من التدابير التي يتم اتخاذها في حالات الحمل المتعدد بعد عملية الإخصاب الصناعي، حيث يُقرر إجهاض بعض الأجنة لتقليل العبء والمضاعفات على الأم الحامل والأجنة الباقية. يتم ذلك عادةً عن طريق حقن المواد الموثقة بكلوريد البوتاسيوم في الجنين المراد إجهاضه. تثير هذه العملية الأخلاقية السؤال حول ما إذا كان يُسمح بإجهاض جنين من أجل الحفاظ على جنين آخر في حالة صحية أفضل، وما إذا كانت المصلحة المعتبرة تعادل الضرر الناتج عن الإجهاض.من الناحية الشرعية، تشير الفتاوى إلى جواز الإجهاض في حالات معينة، مثل الخطر على حياة الأم أو تشوهات شديدة في الجنين، مما يجعل إجهاض بعض الأجنة ضروريًا لحماية البقية وضمان استمرار الحمل. على الصعيد القانوني والأخلاقي، تثير تقنيات الإخصاب الصناعي مشاكل مثل تأجير الأرحام، ويجب وجود رقابة صارمة على المراكز التي تنفذ هذه العمليات لضمان عدم حدوث مخالفات.

أما فيما يتعلق بتحديد جنس الجنين، فإنه يُعتبر مقبولًا لأغراض طبية إذا كان الهدف هو الوقاية من الأمراض الوراثية، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقًا للضوابط الشرعية وبموافقة لجنة طبية متخصصة، مع التأكد من عدم وجود طرق بديلة لتحقيق الهدف المطلوب.

لابد شريک عمل الثالث فى عمل التوليد تثير مشكلات قانونية تتعلق بإثبات النسب، الحضانة، والميراث. ويجب أن تكون هناك جهات رقابية مباشرة ودقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تمارس هذه العمليات، لضمان عدم حدوث مخالفات. ولكن بالنظر الى المصلحة المعتبرة والضرورة الطبية،يُمكن تطبيق قاعدة فتح الذرائع على هذه التقنيات بدون دخول االعمل الذى يخالف الشريعة صريحا، عندما مع مراعاة الشروط الشرعية والأخلاقية، وضمان عدم الاستغلال أو التجاوز في استخدام هذه التقنيات.يجب أن تكون هناك ضوابط شرعية صارمة لتقنيات الإنجاب المساعدة، لضمان عدم اختلاط الأنساب وعدم حدوث مخالفات شرعية. ويجب أن يكون هناك توازن بين المصالح والمفاسد في جميع الحالات لضمان الحكم الشرعي الصحيح.

الخاتمه

في هذا البحث، يُفهم "فتح الذرائع" بأنه استحباب لفتح الوسائل المؤدية إلى مصلحة راجحة، مع الالتزام بضوابط الشرع وأهدافه. الهدف من ذلك هو تطبيق فتح الذرائع التي تُؤدي إلى الواجب أو المباح أو المندوب، دون أن تكون محرمة في ذاتها. يشمل القول بفتح الذرائع تحقيق موازنة بين المصالح والمفاسد، وتفضيل المصلحة إذا كانت راجحة وحايايا وعامة. إذا كانت الذريعة محظورة في ذاتها، فإن الخلاف بين العلماء يكون في سد أو منعها. أما إذا كانت تفضي إلى مصلحة أرجح من المفسدة، فلا حاجة إلى منعها بل يتم فتح الذرائع. يُعتبر فتح الذرائع حجة شرعية، حيث يفتح الباب أمام الاجتهادات المتعددة، مما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية وتجددها، وقدرتها على مواكبة كل عصر. تعكس عملية فتح الذرائع توجهاً مقاصديًا يهدف إلى تحقيق المصالح والفوائد، وتطبيق الاجتهاد المقاصدي بشكل شامل. يظهر فتح الذرائع مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، مما يجعله مواكبًا لواقع الناس ويعزز من قدرته على الاستجابة لكل ما هو جديد وصالح ونافع. ما حُرم سداً للذريعة يمكن إباحته إذا كانت هناك مصلحة راجحة تستدعي ذلك، مما يوضح قدرة الشريعة على التكيف مع متطلبات الواقع. الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة يأخذون بأصل سد الذرائع وفتحها بدرجات متفاوتة، باستثناء الظاهرية الذين لا يعملون بهذا الأصل، مما يعكس تنوع الاجتهادات الفقهية. يعتبر سد الذرائع وفتحها من الأدلة المهمة في الاجتهاد، حيث يرتكز عليها المجتهد في اجتهاده لمعالجة المستجدات والقضايا الفقهية الحديثة.

تطبيق قاعدة فتح الذرائع في تقنيات الإنجاب المساعدة (ART) يتطلب مراعاة ضوابط شرعية محددة لضمان تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد. يمكن استخدام هذه التقنيات ضمن إطار الشريعة الإسلامية لتحقيق الإنجاب والحفاظ على استقرار الأسرة، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية والتشريعية. بهذه الطريقة، يمكن تحقيق توازن بين متطلبات العصر الحديث والمحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية.من خلال هذه الدراسة، ندرك أهمية فتح الذرائع في التطبيقات الفقهية الحديثة ومساهمته في تحقيق المصلحة العامة. ومع التركيز على تطوير فهمنا وتطبيقاتنا لهذا المبدأ، يمكننا الحفاظ على توازن بين متطلبات العصر والقيم الإسلامية الأصيلة.

يمكن تطبيق فتح الذرائع في تقنيات الإنجاب المساعدة، مما يساعد في تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد.وفي هذا السياق، يجوز في الإسلام استخدام تقنيات التلقيح الصناعي شريطة أن تكون البويضات والحيوانات المنوية المستخدمة من الزوجين فقط،بهدف ضمان عدم خلط الأنساب وتحقيق مصلحة إنجاب الأطفال ضمن إطار الزواج الشرعي.كما يُعتبر التلقيح الاصطناعي داخل الرحم مقبولاً شرعاً إذا تم باستخدام حيوانات منوية من الزوج وبموافقة الزوجين، مما يسهم في علاج العقم بطريقة

متفهمة للقيم الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يُسمح بنقل الأجنة المخصبة إلى رحم الزوجة بشرط أن تكون تلك الأجنة من بويضات الزوجة وحيوانات الزوج المنوية فقط، وذلك لضمان استمرارية الأصول والالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بنسب الأطفال.

توضح الدراسة أهمية مبدأ "فتح الذرائع" في الفقه الإسلامي لتنظيم تقنيات الإنجاب المساعدة (ART) بطريقة متوافقة مع الشريعة. تشير النتائج إلى أن فتح الذرائع يمكن أن يكون أساسًا قانونيًا لتطوير سياسات ART التي تحترم القيم الإسلامية وتلبي الاحتياجات الاجتماعية والبشرية. وبناءً على التحليل الفقهي والتطبيق القانوني، يُوصى بتبني أساليب مرنة لتنظيم ART في العالم الإسلامي، مع الحفاظ على السلامة والأخلاق. وتُبرز الاستنتاجات أهمية التوازن بين المصالح والقيم في تطوير التشريعات المتعلقة بـ ART، مع التركيز على الحاجات الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع. وبذلك، تقدم الدراسة مساهمة فعالة في فهم كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية على التقنيات الطبية المتقدمة مثل ART.

هذه التوصيات تهدف إلى تطوير فهمنا وتطبيقاتنا لمبدأ "فتح الذرائع" في الزمان الحالي. يجب الاستفادة من التراث الفقهي لحل المشاكل اليومية، وتعزيز التعليم والبحث في الأدلة الشرعية لتوضيح مبدأ "سد الذرائع" وفتحها. كما ينبغي على الدول تشكيل هيئات رقابية لمراقبة مراكز التلقيح الصناعي، وتوعية الأزواج بضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية. المجامع الفقهية ينبغي أن تصدر فتاوى تتعلق بتطبيقات تقنيات الإنجاب المساعدة، ويجب تشجيع البحث العلمي المتوافق مع القيم الدينية. من الضروري دراسة المصطلحات والقواعد الأصولية وتطبيقاتها الحديثة بالتوازي مع فهم متوازن وواقعي لمبدأ "فتح الذرائع". بناءً على قاعدة فتح الذرائع، يُقترح اتخاذ الخطوات التالية

1. تعزيز الوعي والتثقيف: ينبغي تعزيز الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتقنيات الإنجاب المساعدة (ART) بين المجتمع، وتوفير التثقيف حول الجوانب القانونية والأخلاقية لهذه التقنيات.
2. تطوير التشريعات: يوصى بتطوير التشريعات المتعلقة بـ ART لتحقيق توازن بين الحقوق والمصالح الفردية والأخلاق الإسلامية والقيم الاجتماعية.
3. إنشاء آليات رقابية: يجب وضع آليات رقابية فعالة لمراقبة ممارسات ART وضمان تطبيق القوانين واللوائح بشكل صارم ومنتظم.
4. تشجيع البحث والتطوير: من الضروري دعم البحث والابتكار في مجال ART لتطوير تقنيات جديدة تلبي الاحتياجات الطبية وتتماشى مع القيم الإسلامية.
5. تطبيق التعاون الدولي: يُشجع على تعزيز التعاون الدولي لتبادل المعرفة والخبرات في مجال ART وتطوير أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتعلقة بهذه التقنيات.

الهوامش

1 ابن قيم،محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩١م)،ج٣، ص ١٠٨

2 ابن قيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج٣، ص ١٢٦

3 عبد العزيز، أ. ز. "تأصيل فقه الذرائع سدًّا وفتحا." **التجديد - مجلة فكرية محكمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون (١٤٢٩/٢٠٠٨): ٧٨-٥٠.

4 الخليلي، أفلح أحمد بن الخليلي. **فتح الذرائع أدلته وضوابطه.** (عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٠)،ص٧-١١ـ

5 العنزي، مرضي بن مشوح. **سد الذرائع وفتحها**. ٢٠١٧. مسترجع من: https://www.alukah.net/sharia/ ٠/١٢٠٥٨٩/سد-الذرائع-وفتحها/، تاريخ الوصول: ١٨ يونيو ٢٠٢٤.

6 رجب عبد الله فرج، عبد الله. "فتح الذرائع وتطبيقاته الفقهية المعاصرة دراسة أصولية فقهية مقاصدية." **مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم** ١٥, رقم ٢ (٢٠٢٣): ٢٠٧٩-١٩٨٦.

7 الفارابي،أبو نصر إسماعيل بن حماد،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت،دار العلم للملايين ،١٩٨٧ م)،ج٣،ص١٢١١

8 ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت، دار الفكر،١٩٧٩م)،ج٢، ص٣٥٠

9 انظر: ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ن-د)،ج ٨، ص ٩٦.

10 ابن رشد ،محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**،(بيروت،دار الغرب الإسلامي،١٩٨٨ م)،ج٢، ص٣٩

11 انظر: ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر،**أحكام القرآن**، (بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣ م)،ج٢،ص٣٣١،القرطبي،محمد بن أحمد ،**الجامع لأحكام القرآن**،(القاهرة،دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م)،ج٢،ص ٥٧،الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،**الموافقات**،(القاهره، دار ابن عفان،١٩٩٧ م)،ج٥، ص ١٨٣

12ابن تيمية،تقي الدين أحمد، **بيان الدليل على بطلان التحليل**،(الرياض، دار ابن الجوزي،١٩٩٨)،ص٢٨٣.

13 ابن تيمية، ، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، ص٢٨٣، ابن قيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج٣، ص ١٠٩

. وانظر: القرافي ،شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**،(القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة،١٩٧٣ م)،ص٤٤٩.

14القرافي ،شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**،(الرياض، وزارة الأوقاف السعودية،٢٠١٠م)،ج٢،ص ٣٣.

15 القرافي ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج٢،ص ٤٥١، القرافي ،شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٣٧

16 منهم: محمد أبو زهرة، ووهبة الزحيلي، وعبدالله الجديع.انظر: ابوزيره،محمد، **أصول الفقه**، ص٢٥٣، الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**،(بيروت: دار الفكر ٢٠١٠م)،ج٢،ص١٧٣، الجديع، **تيسيرعلم أصول الفقه**، ص٢٠٣.

17 ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ٣٦٩

18 ابوزيره، **اصول الفقه**، ص٢٢٨

19 الحكيم، **الاصول العامة للفقه المقارن**، ٤٠٨

20 الجديع، **تيسيرعلم اصول الفقه**، ٢٠٣

21 لمصطفى مخدوم ، **قواعد الوسائل**، ص٣٦٦.

22 الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ج٢،ص ٨٧٤

23 الشاطبي،**المو افقات**، ج٣، ص ٥٤

للشاطبي ٣/ ٥٤. انظر: القرافي ، **الفروق = أنوارالبروق في أنواء الفروق**، ج٢ ، ص ٣٢. ابوزيره، **اصول الفقه**، ص٢٥٥ ، أختر زيتي بنت عبد العزيز ،**المعاملات المالية المعاصرة و أثرنظرية الذرائع في تطبيقاتها**،(بيروت، دار الفكر المعاصر،٢٠٠٨م)،ص٨٥

24 الشاطبي،**المو افقات**، ج٣، ص ٥٤. القرافي ، **الفروق = أنوارالبروق في أنواء الفروق**، ج٢ ، ص ٣٢

25 الشاطبي،**المو افقات**، ج٣، ص ٥٤

26 العثيمين،محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**،(الرياض، دار ابن الجوزي،٢٠٠٢م)،ج٨،ص٢٢١-٢١٩.

27 قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة ٢٦ ، العدد ٨٧، ١٤٣٣هـ، ص١٥٨.

28 ابوزيره، **اصول الفقه**، ص٢٥٥.

29 الكهف، ٧٩

30 محمد التمسماني الادريسي، **الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي : وأثره في الفقه الاسلامي قديما وحديثا**،(الرباط: مركز الدراسات والأبحاث واحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء،٢٠١٠م)،ص٤٩٩

31 انظر: الأنصاري، عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. **الجامع الحلم القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)

32 فخرى، محمد رياض، **فتح الذ ارئع و أثره في الفقه الاسلامي**، .٧٣

33 الكهف، ٨٠

34 اللويح، عبد الرحمن بن معال، تحقيق. **تيسير الكريم الرحمن في تفسيركالم المنان**. (المملكة العربية السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)

35 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"، رقم: ٥٨٧٥.مسلم، **صحيح مسلم**، باب: حديث: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"، رقم: ٢١٦١.

36العسقالانى، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. **"فتح الباري في شرح صحيح البخاري"**. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب،(الرياض: دار الفكر، ن-.)

37 فخرى، **فتح الذ ارئع و أثره في الفقه الاسلامي**، ص ١٠١

38 فخرى، **فتح الذ ارئع و أثره في الفقه الاسلامي**، ص ١٣٠

39 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**،(بغداد، مؤسسة قرلبة) ، ص ، ٢٥٠

40 فخرى، **فتح الذ ارئع و أثره في الفقه الاسلامي**، ص ١٣١

41أبو زهرة، محمد، **ابن حزم :حياته وعصره وأراؤه وفقهه**، (القاهرة، دار الفكر)، ص٤٢٥

42 ابن رشد ،محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**،(بيروت،دار الغرب الإسلامي،١٩٨٨ م)،ج٢، ص٣٩،طوفى، **شرح مختصر الروضة**، ج ٣، ص٢١٤.

43 أبو زهرة،محمد، **مالك حياته وعصره أراؤه الفقهية** ، (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية،١٩٥٢ م)، ص٣٤٥

44 الكاساني،أبو بكر بن مسعود،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية،١٩٨٦م)،ج٧،ص ١٠٦.

45 الزيلعي,عثمان بن علي,**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**,(القاهرة،المطبعة الكبرى الأميرية،ن-د)،ج١،ص٣٥٢، ابن الهمام،كمال الدين، محمد بن عبد الواحد ،**شرح فتح القدير على الهداية**،(بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٣ م)، ج٢ ، ص ٣١٧

46 الشافعي،محمد بن إدريس،**الأم**،(بيروت، دار الفكر،١٩٩٠ م)،ج٣،ص ١٢٤

47 الجويني،عبد الملك بن عبد الله،**نهاية المطلب في دراية المذهب**،(جدة ،دار المنهاج،٢٠٠٧م)،ج ٥،ص ١٥٢ ، النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**،(الرياض، دار ابن حزم،١٩٩١ م)،ج٨،ص ٧٥.

48الشاطبي،**المو افقات**، ج٥، ص ١٨٥

49 الشاطبي،**المو افقات**، ج٥، ص ١٨٥.

50 القرافي ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج٢ ،ص٣٣.

51أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم. **"سد الذرائع وفتحها عند الأصوليين."** طريق الإسلام. https://ar.islamway.net/micropost/١٨٢٣٤printable/. تم الوصول في ٢٠ يونيو ٢٠٢٤.

52 ايضا

53 القرافي ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج٢ ،ص٣٣.

54 ابن قيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج٣، ص ١١٠.

55القرضاوي،يوسف، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**،(القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٤ م)،ص٧١..

56 أختر زيتي بنت عبد العزيز،**المعاملات المالية المعاصرة و أثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها**، ص١٦٩.

57 أختر زيتي بنت عبد العزيز،**المعاملات المالية المعاصرة و أثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها**، ص١٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام ١/١٢٨.

58 ابن قيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ج٣، ص ١١. القرافي ، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج١ ،ص١٧٦-١٧٧.

59 الخليلي، أفلح أحمد بن الخليلي. **فتح الذرائع أدلته وضوابطه**، ص ٧-١١ـ

60 عبد العزيز، أ. ز. "تأصيل فقه الذرائع سدًّا وفتحا." **التجديد - مجلة فكرية محكمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والعشرون (١٤٢٩/٢٠٠٨): ٧٨-٥٠.

61 اختزال الأجنة يعني تقليل عدد الأجنة عندما يحتوي الرحم على عدد كبير من التوائم بعد عملية الإخصاب الصناعي. ويشكل الحمل المتعدد عبئًا ومضاعفات على الأم الحامل والأجنة، وقد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة مثل تأخر النمو، الأمراض، أو الموت.